[109] الحيض عشرة أيام (1). 32 - منتقى الجمان: من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد ا، عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمد ابن مسلم، وكانت ولودا: أقرئ أبا جعفر السلام وأخبره أني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما، وإن أصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوما ؟ قال: قلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله كيف أصنع ؟ فقال: اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة، ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت إلى مكة، فأتت رسول ا صلى ا عليه وآله فقالت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله أحرمت ولم أطف ولم أسع ؟ فقال لها رسول ا: وكم لك اليوم ؟ فقالت: ثمانية عشر يوما، فقال: أما الآن فاخرجي الساعة، فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنها لو سألت رسول ا صلى ا عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لامرها بما أمرها به. قلت: فما حد النفساء ؟ فقال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فان هي طهرت، وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشت، فان كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي (2). بيان: قال المؤلف المحقق قدس سره بعد إيراد أخبار هذا الباب: واعلم أن المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض، لبعده عن التأويل. واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية، و _____ (1) المقنعة ص 7. (2) المنتقى ج 1 ص 191. _____